



شبكة الدراسات الإسلامية

(الفصل السادس)

الفكر المقاuchi

د. عبد الرحمن قشيش

مقاصد الشريعة : معناها و مبناتها

«مقاصد الشريعة» مصطلح مرکب من «مقاصد» مضافة إلى «الشريعة». فما المراد أولاً بالشريعة، ثم ما معنى «مقاصد الشريعة» ثانياً؟

الشريعة، أو الشريعة الإسلامية، يراد بها في الاستعمال الأشهر والأكثر تداولاً، جملة الأحكام العملية التي تضمنها الإسلام. فالإسلام بقرأنه وسننته يتضمن شطراً اعتقادياً نظرياً، وشطراً تشريعياً عملياً، ولذلك قيل : «الإسلام عقيدة وشريعة». ويمكن القول إن الشريعة هي الجانب القانوني من الإسلام. غير أن الشريعة تتميز - أو تمتاز - عن القوانين الوضعية بعدها ميزات لعل في ذكرها مزيد بيان وتوضيح لمعنى الشريعة ولطبيعتها الخاصة، ولطبيعة مقاصد كل من الشريعة والقانون. وفيما يلي أهم تلك الميزات :

- 1 - فالقانون ينظم علاقات الناس فيما بينهم، علاقات الأفراد والجماعات. فهو يخاطب الإنسان ويؤطره في علاقته مع غيره. أما الشريعة فهي إضافة إلى هذا، تنظم علاقة الإنسان بربه، ثم علاقته حتى بنفسه.

الفكر المقاuchiي : قواعده وفوائده

اما علاقه الإنسان بربه فتتمثل بالدرجة الأولى في العبادات وأحكامها، كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج ... فكل هذه العبادات وعامة أحكامها تقوم على أساس أنها علاقه للعبد بربه. وهي جزء كبير وأساسي من الشريعة. ثم إن سائر أحكام الشريعة فيه وجه من وجوه العلاقة بين العبد وربه، حتى لو تعلق الأمر بالبيع والشراء والنكاح والطلاق وال الحرب والسلم. فمادام أن الشريعة من الله سبحانه، وهو الأمر والنهاي، وأنه سيحاسب ويجازي، فهذا يعني أن الالتزام بأحكام الشريعة أو عدمه - حتى في تنظيم العلاقات والتبعات الدينية بين الناس - هو نوع من العلاقة بالله تعالى. فالشريعة عموماً، وقسم العبادات منها خصوصاً، تقيم وتنظم علاقه ليس للقوانين دخل فيها وليس لها اهتمام بها، ولربما - أحياناً - ليس لها اعتراف بها.

واما علاقه الإنسان بنفسه، فتتمثل في أن للشريعة أحكاماً وأداباً تتدخل في أخص شؤون الإنسان في ذاته وحياته وممتلكاته. فالشريعة مثلاً تحرم على الإنسان ماكولات ومشروبات لفسادها وضررها، وتحرم عليه الإسراف في شهواته ونفقاته.

وتحرم عليه تبذير أمواله وإتلاف ممتلكاته. كما تحرم عليه الإضرار المتعمد بجسده وتضع له أداباً وحدوداً في نومه وأكله وشربه. وهذه - وأمثالها - أمور قلما تخرج عليها القوانين وقلما

تلامسها بتدابيرها. وهذا يفضي بنا إلى فرق آخر بين الشريعة والقوانين.

2 - القانون عادة يهتم بما فيه تنازع سواء كان تنازعا واقعا أو متوقعا. وما لا يجلب أي تنازع بين الناس قلما يتدخل فيه القانون. فالقانون إذا مقصوده فض المنازعات الواقعية أو المتوقعة، أو تلافيها وتقليلها. أما الشريعة فلاتقتصر على مواطن النزاع والخصام. بل تتدخل في كل ما فيه مصلحة أو مفسدة، وفي كل ما فيه نفع أو ضرر. ولذلك فهي تهتم بتحسين المعاملات والأداب بين الناس، وتهتم بالقرابة والجوار، وتحرم الفيبة والنميمة وسوء الظن. وتحرم الحقد والكراهية، وتأمر بإلقاء التحية وردها.

3 - الشريعة والقانون معا يعتمدان الأمر والنهي الملزمين للمكلفين والمخاطب. وبهاتين الصيغتين الإلزاميتين تترتب على المكلفين المخاطبين أحكام بالوجوب وأخرى بالتحريم والحظر. فهذه صيغة مشتركة. لكن الشريعة تزيد عليها وتفتح للمكلفين درجات أخرى من التكليف ومن الطلب. فمع الأمر الملزم الذي يفرض الوجوب، هناك الأمر أو الطلب الذي يفيد الندب والترغيب والاستحباب. ومع النهي الملزم الذي يقتضي التحريم، هناك النهي المخفف الذي يفيد الكراهة والتنفير ويرمي إلى الابتعاد الطوعي والتنزه الاختياري للمكلف عما نهى عنه.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

ويفضل هذه الميزات الثلاث، فإن الشريعة تتسع لحب المصالح ورعايتها، وفتح لذلك من المجالات، ومن الآفاق والمستويات بما لا يسع له القانون، بالرغم من الطبيعة التشريعية التنظيمية العملية لكل منها. وهذه الفوارق الوظيفية والمنهجية لكل من الشريعة والقانون يترتب عليها اختلاف وتفاوت كبير في مقاصد كل منها، كما سيتضح في سعة مقاصد الشريعة وتتنوعها وشموليتها.

معنى مقاصد الشريعة :

المقصاد جمع مَقْصِدٍ، وهو ما تقصده وتريد الرسول إليه، فهو مقصود لك ولسيفك. ولذلك يستعمل "المقصود" و"المقصود" بمعنى واحد.

ومقصاد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة ومن وضع حكمها تفصيلاً، أو «هي الغايات التي وضعـتـ الشريـعـة لأجلـ تـحـقـيقـهاـ لـمـصـلـحةـ العـبـادـ»⁽¹⁾.

ومعنى هذا أن مقاصد الشريعة تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة.

1 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للمؤلف، ص 7 - ط 1 - 1411/1990
- دار الامان - الرباط.

مقاصد إجمالية ومقاصد تفصيلية

للشريعة مقاصدها من حيث الجملة، حيث نقول إن الشريعة برمتها، وفي أصلها وأساسها أنزلت لغاية كذا، ولمقاصد كذا وكذا، وإن الله تعالى وضع شرائنه، أو أنزل كتبه، أو أرسل رسلاً من أجل كذا ولقصد كذا. ففي هذه الحالة تكون متحدثين عن المقاصد الإجمالية، أو المقاصد الأساسية، أو المقاصد الكلية العامة، للشريعة الإسلامية، وريثة كل الشرائع الإلهية.

ثم داخل هذه المقاصد العامة، وفي ثنايا الأحكام التفصيلية للشريعة، يمكننا البحث والتحدث عن مقاصد كل حكم من تلك الأحكام التفصيلية. فوجود مقاصد إجمالية عامة، لا يلغى المقصد الجنسي أو المقاصد الجنائية لكل حكم على حدته، أو لمجموعة من الأحكام تتحدد في مقاصدها أو مقاصدها الخاصة بها.

كما أن المقاصد العامة الكلية من جهة، والمقاصد الجنائية التفصيلية من جهة ثانية، لاتمنع من وجود مقاصد وسيطة، لا هي بالعامة الشاملة، ولا هي بالجنائية المقصورة في حكم واحد أو بضعة أحكام في مسألة واحدة، بل تتعلق بأحكام كثيرة وبمجال شرعي كامل، تكون له خصوصياته ومميزاته، فيكون للشريعة فيه - تبعاً لخصوصياته ومميزاته - مقاصد خاصة بذلك المجال التشريعي.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

وبالمثال يتضح المقال.

فإذا قلنا مع الشاطبي مثلاً «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً»⁽²⁾، فإن هذا يعد من المقاصد العامة الكلية، لأنها يتعلق بوضعها، أساساً وابتداءً. ولأن مراعاته واعتباره ليس محصوراً في جانب أو جوانب من الشريعة دون غيرها.

وإذا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يبحث مرید الزواج أن ينظر إلى من يريد الزواج بها ويصرح بحكمة ذلك ومقصوده، وهو أن يبني الزوج على ميل ورغبة، فإن هذا يعد مقاصداً جزئياً يتعلق بحكم النظر إلى المخطوبة ويخدم العلاقة بين الزوج وزوجته. وكذلك لو قلنا : إن مقصود الأذان هو إعلام أهل البلدة بدخول وقت الصلاة ودعوتهم إليها، وأن مقصود الإقامة هو دعوة الحاضرين للصلاة، لقيام إليها والدخول فيها. فهذه وأمثالها مقاصد جزئية لأحكام جزئية.

وبين هذه وتلك نستطيع أن نبحث ونتحدث عن المقاصد الخاصة بال مجالات والأبواب التشريعية، بناءً على ما لها من خصوصيات. فنتحدث عن مقاصد الشريعة في العبادات، في

. 2 - المواقفات 168/2 - الطبعة الثانية، بتحقيق الشيخ عبد الله دراز - 1975/1395

المعاملات المالية، في العلاقات الاجتماعية، في العادات، في المناكلات، في الولايات العامة، في العقوبات، في العلاقات الدولية، في الجهاد والقتال، في الأخلاق والأداب...، فكل باب من هذه الأبواب يمكن أن تكون له مقاصد خاصة به، ليست عامة في كل أبواب الشريعة، ولكنها أيضاً ليست ممحضرة في حكم واحد، أو بضعة أحكام، لمسألة محددة.

وهكذا نجد أنفسنا - حين نتحدث عن مقاصد الشريعة - أمام ثلاثة أنواع، أو ثلاثة مستويات، من مقاصد الشريعة :

1. المقاصد الكلية

2. المقاصد الجزئية

3. المقاصد الخاصة

وقد وضحت المراد بكل واحد من هذه المستويات. وسيتضح ذلك أكثر - إن شاء الله - من الصفحات التالية.⁽³⁾

3 - ولمزيد من التوضيح أيضاً : انظر «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور بتحقيق محمد الطاهر الميساري، ص 171، وهي بداية القسم الذي تتناول فيه المقاصد العامة، و 297 ثم 317 وما بعدهما من القسم المتعلق بالمقاصد الخاصة. ط 1 - 1998/1418

وانظر أيضاً : نظرية المقاصد، ص 7 - 8، ومدخل إلى مقاصد الشريعة، للمؤلف أيضاً، ص 10 - 12، الطبعة 1، نشر المكتبة السلفية بالدار البيضاء، 1996.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

مقاصد البعثة النبوية

الحديث عن مقاصد بعثة الرسل عموماً وعن مقاصد بعثة خاتم الأنبياء خصوصاً، باعتباره المبعوث بالشريعة المحدث عنها وعن مقاصداتها، ضروري ومفيد في موضوعنا من جهتين: الأولى، أن مقاصد الشريعة إنما هي الوجه العملي والمجال التطبيقي لبعثة أي رسول.

والثانية، أن مقاصد البعثة تساعدنا على معرفة المقاصد العامة للشريعة، إن لم نقل هي هي.

والمقاصد العامة هي - أولاً - أهم أنواع المقاصد وأسماؤها، وأقواها ثبوتاً. وهي - ثانياً - تمكننا من معرفة المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية، وتساعدنا وتوجهنا في تحديدها وإثباتها وتكييفها، باعتبار أن المقاصد الخاصة والجزئية لابد وأن تكون مندرجة في المقاصد العامة، منسجمة معها، غير مضادة لها، لأنها فرع منها وجزء من أجزائها.

● فمن هذه المقاصد العامة التي بعث بها ولأجلها جميع الرسل، مقصد هداية الخلق إلى الله خالقهم، وهدايتهم إلى عبادته والارتباط به، باعتبار ذلك كله حقاً لله على عباده، وهو أيضاً مصدر لرفعتهم وسعادتهم وطمأنينتهم واستقامتهم، ولذلك وجدنا جميع الأنبياء والمرسلين مأموريين بهذه الوظيفة،

منادين بها وداعين إليها أول ما يدعون. وفيما يلي مجموعة من النصوص القرآنية الدالة على ذلك.

- ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودٌ قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ

غَيْرِهِ أَفَلَا تَقُولُونَ﴾ سورة الأعراف، 65

- ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ الأعراف، 79

- ﴿وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ قَدْ جَاءَتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأُفَوْرُوا الْكِيلُ وَالْمِيزَانُ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسُ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ الأعراف، 85

- ﴿وَإِذْ كُرِّرَ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يُسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ سورة مریم، 41 - 43.

- ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابًا يَوْمَ أَلِيمٍ﴾

سورة هود. 25 - 26.

- ﴿قُلْ إِنَّا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يَوْمَ حِسْبِيُّ إِلَيْيَ أَنَا إِلَاهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ سورة الكهف، 110.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

- ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا تَؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِيزُوهُ وَتَوَقْرُوهُ وَتَسْبِحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
سورة الفتح، 9.

● ومن المقاصد العامة للبعثة : تعليم الناس وإرشادهم وتزكيتهم . وفي هذا المجال نقرأ في القرآن الكريم أمثل هذه الآيات :

- في دعاء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام :
﴿رَبَّنَا وَابْنُكَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ أَنْتَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
ويعلمهم الحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم

سورة البقرة، 128

- ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾
البقرة، 150

- ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ ذَلِيلَنِي ضَلَالَ مُبِينٍ﴾
سورة آل عمران، 164.

- ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ ذَلِيلَنِي ضَلَالَ مُبِينٍ﴾
سورة الجمعة، 2.

- وحين أمر الله نبيه موسى عليه الصلاة والسلام بالذهاب إلى فرعون ودعوه قال له :

- **﴿اذهب إلى فرعون إنه طغى فقل هل لك إلى أن تزكي﴾**
 وأهديلك إلى ربك فتخشى ﴿﴿سورة النازعات، 17 - 18﴾
- قال الشيخ العلامة أبو الحسن التدوi : «ومهمة تهذيب
 الأخلاق وتزكية النفوس تشغل مكاناً كبيراً في دائرة الدعوة
 النبوية ومقاصد البعثة الحمدية ...»⁽⁴⁾ وفي الحديث المعروف «إنما
 بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»⁽⁵⁾
- ومن مقاصد بعث الأنبياء عامة والبعثة الحمدية خاصة
 جلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم، وفي ذلك نجد
 الآية الفذة الجامعة **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**
﴿سورة الأنبياء﴾، 106
 - ويعندها نطق الحديث النبوي الشريف «إنما أنا رحمة
 مهدأة»⁽⁶⁾
- ونجد قريباً من هذا المعنى، أو تأكيده وترجمته العملية في
 قوله سبحانه **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عِزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** سورة التوبة، 129 - 130
- وفي قوله عز وجل **﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾**
﴿سورة الأحزاب﴾، 6.
-
- 4 - العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسير النبوية، ص 134
- ط 2 - دار القلم بالكويت 1403 - 1983
- 5 - رواه مالك
- 6 - سنن الدارمي، كتاب المقدمة

الفكر المقاuchiي : قواعده وفوائده

والرحمة التي يبعث بها ولأجلها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان منفذًا ومترجماً عملياً لها، هي تعبير يشمل كل خير وصلاح، وكل ما ينفع ويسعد، وكل ما يدفع ويمنع أسباب التعاسة والشقاوة، سواء في الدنيا أو في الآخرة. فالرحمة هنا هي أفضل عمماً في البعثة الحمدية والرسالة الإسلامية من جلب المصالح وتكتيرها ودرء المفاسد وتقليلها. فكل خير تجلبه رحمة وكل شر تدفعه رحمة. وكل خير تزيده وتكتره رحمة، وكل شر تنقصه وتقلله رحمة. وليس في الشريعة شيء غير. فرسولها لم يبعث إلا رحمة، وشرعيته - كما يقول ابن القيم - «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه»^{(7) ...}

● ومن النصوص القرآنية التي تبين وتفصل وتقسم ماتضمنته الآية السابقة، ماجاء في قوله تعالى في سياق الحديث عن سيدنا موسى - عليه السلام وقومه :

7 - أعلام الواقفين عن رب العالمين 3/3 - نشر دار الجليل - بيروت - د.ت

- هـ ورحمتي وسعت كل شيء فساكتها للذين يتفون ويرون
الزكاة والذين هم بآياتنا يومنون الذين يتبعون الرسول
النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة
والإنجيل

- يامرهم بالمعروف

- وينههم عن المنكر

- ويحل لهم الطيبات

- ويحرم عليهم الخبائث

- ويضع عنهم إصرهم

- والأغلال التي كانت عليهم

فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل

معه أولئك هم المفلحون هـ سورة الأعراف : 156 - 157.

فهذه جملة من المقاصد والقواعد، التي لأجلها بعث خاتم

النبيين، وعلى أساسها بنيت شريعته صلى الله عليه وسلم.

● ومن المقاصد العامة الهمة التي لأجلها أرسل الله رسلاً
وأنزل كتبه وشرائعه، ماجاء في قوله تعالى هـ لقد أرسلنا رسلاً
بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط هـ
سورة الحديد، 24. فإن إقامة القسط والعدل والحق في كل مجالات
الحياة، وبين جميع الناس، مقصد عام وكبير أنزلت لأجله الكتب
والرسالات، ونصبت لدعمه الحجج والبيانات وجاءت لأجله الرسل

الفكر المقادسي : قواعده وفوائده

والأنبياء. وقد أمر الله خاتم رسليه في غير ما آية بآقامته والاستمساك به، كما في قوله سبحانه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾
سورة النساء، 104.

قال ابن القيم «فإن الله أرسل رسليه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط. وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض. فإذا ظهرت أمرات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأى طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره⁽⁸⁾»

الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد

ها قد تبين من كل ما تقدم من النصوص - وهي قليل من كثير - أن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد، الدنيوية والأخروية، المادية والمعنوية. وكما قال شيخ المقادس أبو اسحاق الشاطئي «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً⁽⁹⁾» وكما قال قبله فقيه المصالح والمفاسد الإمام عز الدين بن عبد السلام «لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دفعه وجاهه، وزجر عن كل شر

8 - أعلام المؤمنين 373/4

9 - المواقفات 6/2

دقه وجله... وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ذَكَرَهُ أَنْهَا قَوْلَهُ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعَظِّمُ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ لِلْعُمُومِ وَالْإِسْتَغْرَاقِ. فَلَا يَبْقَى مِنْ دِقِّ الْعَدْلِ وَجَلَّ شَيْءٌ إِلَّا انْدُرَجَ فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ وَلَا يَبْقَى مِنْ دِقِّ الْإِحْسَانِ وَجَلَّ شَيْءٌ إِلَّا انْدُرَجَ فِي أَمْرِهِ بِالْإِحْسَانِ. وَالْعَدْلُ هُوَ التَّسْوِيَةُ وَالْإِنْصَافُ. وَالْإِحْسَانُ : إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحةٍ أَوْ دَفْعَ مَفْسَدَةٍ. وَكَذَلِكَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، عَامَّةً مُسْتَفْرِقةً لِأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ وَلَا يَنْكِرُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ...﴾⁽¹⁰⁾

أنواع المصالح ومراتبها

والمصلحة في اصطلاح الشرع وأهله ليست مقتصرة على المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية. بل تشكل كل ما يعود على الإنسان فرداً وجماعة بخير ونفع وصلاح وسعادة، في حاضره، أو قريب مستقبله، أو بعيده. وسواء كان ذلك في جسده أو عقله أو فكره أو ماله أو أخلاقه أو علاقاته، أو مشاعره، لكن بشرط لا يكون مفوتاً لما هو أهم منه، ولا يكون

10 - قواعد الأحكام في مصالح الآنام 160/2 - 161، طبعة دار المعرفة
- بيروت - دمت.

الفكر المقادسي : قواعده وفوائده

مستلزمًا ولا متبعًا لضرر هو أولى بالدفع والاجتناب من تلك المصلحة.

وبعبارة أخرى لفقيه العصر الدكتور يوسف القرضاوي، فإن المصلحة الشرعية «هي المصلحة التي تسع الدنيا والأخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقة والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة...»⁽¹¹⁾ وهذا الشمول وهذا التوازن في رعاية المصالح كلها، ومن كافة جوهرها وجوانبها، هو نوع من العدل والقسط ويعُد من أبعاده. فالشريعة هي جاءت تعلم الإنسان أن لنفسه عليه حقا، ولربه عليه حقا، وأن لدينه حقا، ولدنياه حقا، وأن لجسده عليه حقا ولعقله وروحه عليه حقا، وأن لجاره حقا ولقريبه حقا... وهكذا إلى أن قررت قاعدة «فأعط كل ذي حق حقه»⁽¹²⁾

ومن جهة أخرى فإن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث وزنها وأهميتها ومكانتها. فسواء نظرنا في واقع الناس وتقديراتهم ومدى احتياجهم واستفادتهم من كل مصلحة، أو نظرنا إلى نصوص الشرع وأحكامه ومدى عنایته ومدى تأكيده

11 - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص 62 - الطبعة 1، 1411 - 1991، مكتبة

وفية القاهرة

12 - رواه البخاري

وتشديده أو تخفيفه وتساهمه في رعاية مختلف المصالح، فإننا نجد تفاوتاً بيناً ومراتب عديدة تتدرج فيها هذه المصالح. والحقيقة أن مراتب المصالح - ومثلها المفاسد - لا تكاد تختصر لو أردنا - ولو أمكننا - التحقيق والتدقيق في قيمة كل مصلحة ومرتبتها، ولذلك درج العلماء على تقسيمها إلى مرتب كبرى، تقرب الصورة بشكل إجمالي من جهة، وتؤكّد مبدأ التفاوت والتفضيل من جهة ثانية.

وهكذا قسموا المصالح إلى مراتب ثلاثة : مرتبة عليا سموها **الضروريات**، ومرتبة وسطى سموها **ال حاجيات**، ومرتبة دنيا سموها **تحسينيات**.

● **فالمصالح الضرورية**، كما يدل على ذلك إسمها هي أن يكون الناس في ضرورة إلى تحصيلها وإقامتها في حياتهم، أي يكونن مضطرين إلى طلبها واستعمالها في حياتهم الفردية أو الجماعية، ولا يتحملون عادة فقدانها ولا ينتظرون عيشهم بدونها. وهذا هو وجه ضروريتها أو ضروريتها.

ومن أقدم التعريفات لحالة الضرورة والاضطرار تعريف الإمام الشافعي، حيث قال : «**والضطر** : الرجل يكون بالوضع لاطعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لين وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت، أو المرض وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو مافي هذا المعنى من الضير البين.⁽¹³⁾

وإذا كان الإمام الشافعي قد ركز على اضطرار الجوع والعطش، وهي الحالة التي تبيح تناول المحرمات من الأطعمة والأشرية، فإن العلماء قد عبروا بالضرورة وبمصطلاح الضروريات المنسوبة إليها عن كل مكان في تلك الدرجة أو يفوقها أو يشابهها من المصالح المتعلقة بكل جوانب الإنسان وبكل مجالاته الحيوية، المادية والمعنوية، فرداً وجماعة.

قال الإمام الشاطبي : «فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين». ⁽¹⁴⁾

وفي تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور «المصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها...، أعني أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها»⁽¹⁵⁾

13 - الأم 276، الطبعة 2 - دار الفكر، 1983/1403.

14 - المواقف 8/2.

15 - مقاصد الشريعة، بتحقيق اليساوي، ص 210.

ومهما يكن من أمر التعريفات للضروريات، وما قد يكون بينها من تفاوتات واختلافات، فقد أرادوا بها المصالح ذات المرتبة العليا والأهمية القصوى، بحيث يقع بفقدانها اختلال كبير وضد بلين في حياة الفرد أو الجماعة.

● وأما المصالح الحاجية، فهي المصالح التي لا تبلغ مبلغ الضروريات، ولكنها في معتاد الناس لا يستغنون عنها ولا تستقيم حياتهم بدونها. وإذا كان أساس الضروريات ومعيارها هو الإضطرار إليها لقيام الحياة وانتظامها، فإن أساس الحاجيات هو الاحتياج إليها لاستقامة الحياة والتوسعة فيها. فالصالح الحاجية وظيفتها إضفاء التوسعة والتسهيل على الحياة، ورفع العسر والضيق والحرج عنها، فهي - حسب الشاطبي - «مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب»⁽¹⁶⁾

وعلى هذا، فكل مصلحة احتاج إليها الإنسان على سبيل التوسعة والخروج من العنت وتجاوز الحد الأدنى الذي لا يخلو الوقوف عنده من مشقة ومعاناة، فهي مصلحة حاجية.

● وأما المصالح التحسينية، فهي كما يدل عليها اسمها ذات وظيفة تحسينية. فمن شأنها أن تكمل المصالح الضرورية والجاجية وتضفي عليها حسناً وكمالاً ورفعة.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وعلى هذا فالتحسينيات لا يتوقف عليها سير الحياة وانتظامها، ولا ينجم عن فقدانها خلل ولا ضرر ولا حرج. وإنما يؤدي فقدانها إلى نقصان المستويات الكمالية والجمالية.

الضروريات الخمس

كما أن العلماء قسموا المصالح من حيث مدى أهميتها ودرجة الاحتياج إليها والتوقف عليها إلى الرتب الثلاث السالفة، وبذلك وضعوا صورة تقريبية لسلم المصالح وترتيبها، فإنهم عملوا على تحديد أهمات المصالح وأصولها الرئيسية. وبالنظر في نصوص الشريعة واستقراء أحكامها ودلائلها، توصلوا إلى أن كبريات مقاصد الشريعة وأهمات المصالح التي تدور الأحكام الشرعية على حفظها ورعايتها هي التي اشتهرت باسم **الضروريات الخمس** ويسموها أيضا الكليات الخمس أو الأصول الخمسة، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. ومنهم من يرتب العقل قبل النسل.

وأول ما لفت انتباه العلماء إلى هذه الضروريات الخمس هو العقوبات الإسلامية المعروفة باسم الحدود، وهي : حد الردة، وحد الزنى، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد الخمر. بالإضافة إلى القصاص، وخاصة قتل النفس بالنفس. وفي حد الردة حفظ الدين، وفي حد الحرابة حفظ النفس والمال، وفي حد السرقة حفظ المال أيضاً. وفي حد الزنى والقذف حفظ النسل، وفي حد الخمر حفظ العقل.

وأول ما يلاحظ أن هذه العقوبات المحددة في الإسلام قليلة العدد وشديدة الأثر. وكل من هذين الوصفين يدل على المكانة الأساسية والأهمية البالغة للمقاصد والمصالح التي وضعَت هذه العقوبات لحفظها وصيانتها.

فالمصالح المعتبرة في الشرع تعد بالآلاف، ومع ذلك لم يرد في الشريعة على وجه التعيين والتحديد إلا عقوبات قليلة تعد على أصابع اليد أو اليدين. فهذا يدل على أن الشرع اقتصر فيما عينه وحدّده من عقوبات على الجرائم التي تمس أركان المجتمع الإسلامي وضروراته القصوى. وترك ما سوى ذلك من الجنایات والمعاصي والتجاوزات إلى التعازير الخاصة للاجتهاد التشريعي والتقدير القضائي.

هذا من حيث قلتها ومحدوديتها.

وأما شدة أثراها، فأمر واضح جدا، فهي عقوبات حاسمة فعالة. ولا تقبل تخفيفا ولا عفوا. وهذا يدل على أن مقاصدها والمصالح المحامية بها مما لا يقبل التساهل، ولا يتحمل التهان. وإنما الآن لست بصدّ الدافع عن هذه العقوبات الإسلامية ولا حتى بصدّ بيان وجوه الحكمة والرحمة فيها، وإنما غرضي التنبّيه على ما تشير إليه من كون ما تعلقت به من مصالح تحميها ومن مفاسد تدفعها هو من قبيل الضروريات الأساسية.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

وإنما جعلت دلالة الحدود على الضروريات في مقدمة ما يدل عليها، لأن العلماء عادة حينما يذكرون هذه الضروريات الخمس يحيلون مباشرة على الحدود ويربطون بين كل واحد من هذه ولازمه من تلك. وأقدم من فعل هذا - مما وقفت عليه - الفيلسوف الإسلامي أبو الحسن العامري، المتوفى سنة 381، حيث يقول : «أما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان

الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي :

- مزجرة قتل النفس، كالقواعد والدية.
- ومزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب.
- ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.
- ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.
- ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة.⁽¹⁷⁾

وبعد أكثر من قرن من الزمن نجد الإمام الغزالى (ت 505) يحدد هذه الضروريات بصياغته الدقيقة التي سار عليها اللاحقون، مع ربطهم إياها بالعقوبات المحددة على نحو ما فعله العامري.

على أن في كلام أبي الحسن العامري سبقا آخر، يوجد في قوله «أما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن

17 - الإعلام بمناقب الإسلام، ص 125 - تحقيق أحمد عبد الحميد غراب - دار الكتاب العربي - القاهرة 1967/1387.

يكون إلا على أركان خمسة»، فهذا هو ما قرره الغزالى وددده عدد من اللاحقين من أن الضروريات الخمس لابد وأن تكون محفوظة في جميع الملل.

مقاصد عامة أخرى

والمقاصد العامة للشريعة ليست منحصرة في هذه الضروريات الخمس، ولا فيما قدمته من مقاصد البعثة النبوية مما تم التنصيص عليه والتصریح به في القرآن الكريم، بل هناك مقاصد عامة أخرى تم استنباطها أو استقراؤها من نصوص الشريعة أو من مجلل أحكامها. وهذه نماذج أخرى - ذكرها مجرد ذكر - من المقاصد العامة كما ذكرها بعض علماء المقاصد.

- يرى الإمام الشاطبي أن من المقاصد الكلية للشريعة «أن يكون المكلف داخلا تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، فلا يكون متبعاً لهواه كالبهيمة المسيحية، حتى يرتاض ب glam الشرع...»⁽¹⁸⁾

- ويرى الإمام محمد الطاهر ابن عاشور «أن المقصد العام من التشريع.. هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح

الفكر المقاصلدي : قواعده وفوائده

عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم
الذى يعيش فيه»⁽¹⁹⁾

- ويرى أيضاً أن أهم مقصد للشريعة من التشريع : انتظام
أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الشر والفساد عنها وقد
استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح
الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإنما في صلاح المجموع العام.
ولكنهم لاينكرون أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام
أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح المجموع وانتظام أمر
الجامعة أسمى وأعظم...»⁽²⁰⁾

- وأما العلامة الأستاذ علال الفاسني فيرى أن «المقصد
العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش
فيها وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به
من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح
في الأرض واستنباط لخيراتها وتدير لمنافع الجميع...»⁽²¹⁾

- ويرى العلامة الدكتور يوسف القرضاوي أن تحقيق
الكافية والأمن مقصد عام، وهو ما امتن الله به على قريش
وأسس عليه أمرهم بعبادته سبحانه ﴿فَلِيعبدوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ
الَّذِي أطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾ قريش، 3 - 4.

19 - مقاصد الشريعة الإسلامية من 188

20 - المرجع السابق من 292

21 - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها من 41 - 42 ، مكتبة الوحدة العربية،
الدار البيضاء، د.ت.

وإشراك الناس فيما أفاء الله عليهم مقصود عام، ولذا علل القرآن توزيع الرسول للقيمة على الفئات الضعيفة من اليتامى والمساكين وابن السبيل قبل غيرهم بقوله ﷺ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﷺ الحشر، 7...»⁽²²⁾

ويرى أن القيم الخلقية الاجتماعية التي جاء بها الإسلام وأولاًها عظيم العناية والاعتبار، كالعدل والقسط، والإخاء، والتكافل، والحرية والكرامة، كلها مقاصد عامة للشريعة الإسلامية⁽²³⁾

معنى الفكر المقصادي

كل ما قدمته في الصفحات السابقة عن مقاصد الشريعة يمهد لمعرفة ما أعنيه بالفکر المقصادي، ويسهل بيان خصائصه ومميزاته.

فالفكر المقصادي أولاً هو الفكر المتشبع بمعرفة ما تقدم وغيره من معانٍ مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب.

22 - *الستة مصدرًا للمعرفة والحضارة*، ص 231 - ط 1 / دارالشرق، 1997
القاهرة.

23 - *مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، ص 75، ط 1، 1991، مكتبة و MEDIA، القاهرة.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

وال الفكر المقصادي - فوق الاطلاع والفهم والاستيعاب - هو الذي أمن واستيقن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وإن لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصدته أو مقاصده. والفكر المقصادي هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصدتها العامة والخاصة.

والتفكير المقصادي - في بعض مستوياته العليا - يصبح مسلحاً بالمقاصد ومؤسسًا على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدرها أو يقرره أو يفسرها، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية.

بعبارة أخرى : فالتفكير المقصادي هو الفكر المتبصر بالمقاصد، المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها. وهو نحن نصل إلى قواعد المقاصد التي هي قواعد الفكر المقصادي ومدده، وبعدها إلى فوائد المقاصد التي هي فوائد الفكر المقصادي وثمراته.



الفصل الثاني

قواعد الفكر المقاصدي

المقصود بقواعد الفكر المقصادي

مقاصد الشريعة ليست مجرد خصيلة معرفية تُشبع نهمنا في فهم الشريعة وأهدافها ومراميها، وتشحن رصيدنا المعرفي بثروة من الحكم والمقاصد العامة والخاصة، الكلية والجزئية، للشريعة الإسلامية، بل هي إلى هذا كله تنشئ نمطاً في الفهم والتصور للأمور، وتعطي منهاجاً في النظر والتفكير، هو هذا الذي أسميه الفكر المقصادي.

ولكي يكون هذا الفكر المقصادي فكراً علمياً ومتيناً، لابد له من مبادئ وقواعد مقاصدية منهجية، توجهه وتهديه سواء السبيل، وتؤطره وتحضّر اعتماده على مقاصد الشريعة واستفادته منها.

فالفكر المقصادي ليس هو ذلك الفكر الذي تحرر من الطواهر والأشكال، وتمرد على الضوابط المنهجية والقواعد اللغوية، وبدأ يكثُر من ذكر المقاصد ومن تحديدها وتكييفها حسب رأيه ونظره، وأخذ يعتمد على المقاصد لتسويق آرائه وتحسينها...

وصاحب هذا النمط من الفكر ومن الإنتاج الفكري، إما أنه فهم المقاصد فهما سطحياً مبتسراً فهو أشبه بالهواة البتدين منه بالعلماء الراسخين، وإما أنه يستغلها لحاجة في نفسه و المسلمين مستقرة في فكره، حيث وجد في المقاصد مرونة و درجة فاتخذها مطية ومعبراً، أي اتخذ المقاصد وسائل. فإذاً لا يمكن الاعتداد بفكر "مقاصدي" لainبني على المبادئ والقواعد الموجهة والضابطة لمقاصد الشريعة وللتفكير والنظر المقاصدي.

وفي الصفحات التالية تقديم وتوضيح
لأهم قواعد الفكر المقاصدي

القاعدة الأولى

كل مافي الشريعة مُعلَّل وله مقصوده ومصلحته

فأله تعالى لم يخلق شيئاً صغيراً أو كبيراً، ظاهراً أو خفياً، إلا له مقصد وحكمة وغاية، ولم يعط شيئاً ولا منعه، ولاقله أو كثره، إلا لمقصد وحكمة وغاية. وهو سبحانه لم يجعل شيئاً على نحو معين ولا على شكل معين إلا لمقصد وحكمة وغاية، عُرف ذلك أو لم يعرف.

و كذلك الشأن في كل ما شرع، وفي كل ما أمر به ونهى عنه، وما حله وما حرم، وما وضعه من تحديد أو تقدير، أو شرط أو ضبط. فكل ذلك له مقاصده وغاياته، ويجب على أهل العلم البحث عنها والعمل على إدراكها وإثباتها وبيانها للناس، على قدر عقولهم وعلى قدر فهمهم، كما يجب على المكلفين تحرى تلك المقاصد وتحقيقها بقدر استطاعتهم **(ذلك الدين القيم)** سورة يوسف، 40. **(فأقم وجهك للدين القيم)** سورة الروم 43.

وكذلك الشأن حتى في تصرفات الناس؛ فيما يفعلون وما يذرون، وما يقولون وما لا يقولون. فكل ذلك محمول على المقصد، وينظر إليه ويحكم عليه من خلال مقصوده. فهذا هو الأصل المعتمد المعول عليه، وما يخرج عنه فهو استثناء لا يصار إليه إلا بدليله، كالاستثناء المتعلق بالجنون والنائم والمغمى عليه. ولذلك قالوا : أفعال العقلاء تصان عن العبث. فهي محمولة على القصد أولاً، ومحمولة على القصد المعمول ثانياً. ولا أعني هنا بالقصد المعمول كونه حقاً وصواباً. فهذا قد يكون وقد لا يكون. ولكنني أعني أن له غرضاً مما يسعى الناس إليه، وأن له منطقاً معيناً، على الأقل في نظر صاحبه، وأنه ليس فعلاً جنونياً عبيثياً، أو جزافياً اعتباطياً.

وإذا كان هذا هكذا في حق العباد، فإن الله هو حكم الحاكمين (وخلق كل شيء فقدره تقديرًا) سورة الفرقان، 2. (إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا) سورة الطلاق، 3. (إنا كل شيء خلقناه بقدر) سورة القمر، 49 (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً) سورة الملك، 2 فليس فيما خلقه الله وقدره، ولا فيما حكم به وقررها، شيء بلا حكمة أو بلا قصد أو بلا وظيفة. وليس في ذلك شيء عفوي أو اعتباطي (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لور أردنا أن نتخذ لها) لاتخذناه من لدننا إن كنا فاعلين (سورة الأنبياء، 16 - 17)

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

﴿وَمَا خلقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُ مَا خلقْنَا هُمَا إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَكُنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُون﴾ سورة الدخان، 38.

وما يقال في خلقه - سبحانه - يقال في شرعه ﴿إِلَّا لِهِ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة الأعراف 53. فهو لم يكلنا
بشيءٍ ولا فرض علينا شيئاً ولا حثنا على شيءٍ إلا وله مقصوده
أو مقاصده، وله مصلحته أو مصالحة. وهو لم يحرم علينا شيئاً
ولأنهانا عنه ولأنه لنا، إلا وله مقصوده، وله مفسدته أو مفاسده
التي جاء الحكم لدفعها أو تقليلها.

ويوضح الفخر الرازمي ذلك وبيتبه بالبرهان المنطقي فيقول :
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّصَ الْوَاقِعَةَ الْمُعِينَةَ بِالْحُكْمِ الْمُعِينِ : لِمَرْجِحٍ أَوْ
لَا لِمَرْجِحٍ .

والقسم الثاني باطل، وإلا لزم ترجيح أحد الطرفين على
الآخر لا لرجح، وهذا محال، فثبت القسم الأول.

وذلك المرجح إما أن يكون عائدًا إلى الله تعالى أو إلى العبد.
والأول باطل بإجماع المسلمين، فتعين الثاني.

والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد، أو مفسدته،
أو ما لا يكون لا مصلحته ولا مفسدته.

والقسم الثاني والثالث باطلان باتفاق العقلاء، فتعين الأول.
فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد...»
ثم يضيف أدلة أخرى، منها «أنه تعالى حكيم بإجماع

ال المسلمين. والحكيم لا يفعل إلا لصلاحة، فإن من يفعل لا لصلاحة يكون عابثاً، والعبث على الله تعالى محال، بالنص والإجماع والمعقول⁽²⁴⁾.».

وعلى هذا الأساس، وعملاً بهذه القاعدة، فإن الفكر المقصادي يستحضر فكرة المقصود أو المقاصد في تلقيه وتعامله مع كل ما صدر عن الله عز وجل. إذا عرفه وتبين له فبها ونعمت، وإنما فهو مقدر لوجوده ساع إلى كشفه وإثباته. وكان يقول العلامة ابن القيم «ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه»⁽²⁵⁾ فإن ابن القيم ينفي تماماً إمكان وجود حكم في الشريعة ليس له حكمة ومعنى. وحتى ما قد يكن عميقاً خفياً من الحكم والمقاصد، فإنه لم يعتبر خفاءه ذاتياً عاماً، وإنما خفاءه على من خفي عليه، مع إمكان أن يعقله غيره «يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه». ولم نقل: نعقله أو يخفى علينا، لأن ما خفي على أحد يمكن أن يعقله آخر، وما خفي اليوم سيظهر بعد حين، وبهذا المرتقى تشرف مراتب العلماء ويتناولون.

والمقصود عندي هو:

1 - جميع أحكام الشريعة معللة بمقاصدها ومصالحها.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

2 - خفاء الحكمة والمقصد على البعض ليمتنع
انقاده وانكشافهما لآخرين.

3 - البحث في الحكم والمقاصد الخفية أو المختلف فيها
لایتوقف، بل لابد أن يستمر وأن يتقدم.

هل في الشريعة ما لا يعلل ولا يعقل؟

ما تقدم يقود حتما إلى الوقوف عند هذا التساؤل، خاصة
وأنه كثيراً ما يتردد على السنة الفقهاء والأصوليين أن أحكام
الشريعة منها ما هو معلم معقول المعنى، ومنها ما هو تعبدى غير
معقول المعنى. ويقولون أيضاً : الأصل في العبادات التزام
التعبد وعدم التعليل، والأصل في المعاملات هو التعليل والالتفات
إلى المعاني والمصالح...⁽²⁶⁾

ثم يذهبون إلى أن أحكام المعاملات نفسها منها ما هو تعبدى
غير معقول المعنى.

ويعنى هذا أن أحكام المعاملات معللة بالمقاصد والمصالح
وفيها استثناءات تعبدية غير معللة. وأحكام العبادات غير معللة
ولاتدرك حكمتها، مع وجود استثناءات معللة معقولة المعنى.
هذه الأقوال، ولو أن لها أساساً وحظاً من الوجاهة والحجية،
فإنها قد لاتخلو من تشويش، ولا تستقيم تماماً مع قاعدتنا التي

26 - انظر المواقفات 300/2 - 310 - وانظر الاعتصام للشاطبي أيضاً 132/2 - 133
طبعه مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - د.ت.

نحن في زحابها، ولذلك لابد لي من مناقشتها وتقويمها، حتى
تلتفم القواعد وتنسجم.

لقد استعرضت وبينت من قبل مافيه الكفاية من النصوص
والأدلة وال Shawahid على أن بعثة الرسل جمِيعاً معللة، وعلى أن
البعثة المحمدية بصفة خاصة وشريعة الإسلام بصفة أخص،
رحمة كلها وحكمة ومصلحة كلها وعدل كلها...

وهذا ما يجعل تعلييل الأحكام الشرعية وتقسيدها هو المجرى
ال الطبيعي للقول بعلية البعثة وعلية الشريعة ومصلحتها، وهو
الترجمة العملية لذلك. ينطبق هذا على المعاملات وعلى العبادات
وعلى العادات، وعلى المناكحات، وعلى العقوبات... أي على كل
مجالات الشريعة وفروعها التشريعية.

وأما العبادات بصفة خاصة، فلابد أن نستحضر أولاً ما هو
منصوص ومسلم، وهو أن العبادات، في أصولها وفي جملتها،
كلها معللة ومعقولة المعاني والمقاصد... وإنما الإشكال في
تفاصيلها وجزئياتها، أو على الأصح : في بعض التفاصيل
والجزئيات، كما قال ابن القيم : « وبالجملة، فالشارع في أحكام
العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه
التفصيل، وإن أدركتها جملة⁽²⁷⁾ ».»

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

وخفاء الحكمة والقصد في بعض تفاصيل العبادات، من مواقيب وأعداد وكيفيات، لايتهض سبباً لقلب المسألة من أساسها، واعتبار الأصل في العبادات هو التبعد وعدم التعليل، بينما أصول العبادات معللة نصاً وإجماعاً. وهذا تذكير سريع بأركان العبادات وماورد فيها من تعليلات نصية لخلاف فيها :

«ونبدا بالصلة أُمّ العبادات : قال الله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾⁴⁵ سورة العنكبوت، 45.

فها هنا عُلت فرضية الصلاة بمصلحتين جامعتين عظيمتين، وإحداهما أعظم من الأخرى. المصلحة الأولى هي كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر. ولا يخفى على أحد أن النهي عن الفحشاء والمنكر، والإبعاد عنهما، والتخفيف منهما، إنما هي مصالح فردية وجماعية في هذه الحياة الدنيا، مصالح تعود على الناس بالنفع في أجسادهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية... ثم هي بعد ذلك ونتيجة له سبب لنيل ثواب الله تعالى في الدار الآخرة.

وأما المصلحة الثانية التي عُلت بها الصلاة في هذه الآية، فهي ذكر الله، الذي هو أكبير من مصلحة النهي عن الفحشاء والمنكر. ولذلك جاء التعليل به وحده في آية أخرى، هي قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁴⁶ سورة طه، 14.

وقد يقال : إن ذكر الله مصلحة تعبدية أخرى خالصة، وقد جُعل هو المقصود الأعظم للصلوة. فاقول : إن ذكر الله عز وجل من أعظم المصالح الدنيوية. أو ليس اسمى ما يرغب الناس فيه في حياتهم ويبحثون عنه ليلهم ونهارهم هو السعادة؟ وهل السعادة سوى الشعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة والمتعة؟

إذا كان الأمر كذلك - وهو لا شك كذلك - فإن أعلى درجات السعادة الدنيوية وأسمى مقاماتها، هي تلك التي يتحصلها الذاكرين لله، الخاشعون في كنفه، يملؤهم اليقين، ويفرمون الرضى والطمأنينة ﴿الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله ألا يذكر الله تطمئن القلوب﴾ سورة الرعد، 28.

ثم إن هذه الحالة القلبية الروحية السامية يكون لها انعكاس شامل على صاحبها، في بدنها وتفسه وتفكيره وسلوكه... ومن انعكاساتها أنها تفضي إلى النهي عن الفحشاء والمنكر، فتصير هذه المصلحة فرعاً عن الأخرى وثمرة من ثمراتها.

فلذلك كله كانت مصلحة ذكر الله هي كبرى مصالح الصلاة، واعتبرت المقصود الأول لها.

واما الزكاة : فمصالحها الدينية والتربوية والاجتماعية، يدركها ويلمسها الخاصة وال العامة، وهي أوضح وأظهر من أن تحتاج إلى بيان واستدلال.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

واما الصوم : فقد وقع التنبية على مصالحه في عدد من نصوص القرآن والسنة، منها قوله عز وجل ﷺ كتب عليكم الصيام.. لعلكم تتقوون ^{بـ} سورة البقرة، 183. فقوله تعالى ﷺ لعلكم تتقوون ^{بـ} بيان لحكمة الصيام وما لاجله شرع.. والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي.. فجعل الصيام وسيلة لاتقانها، لأنه يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني. فهو وسيلة للارتفاع بالصفات الملكية^(*) والانتفاض من غبار الکدرات الحيوانية⁽²⁸⁾

وفي الحديث الصحيح : «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائم فلا يرث ولا يجهل. فإن أمرؤ قاتله أو شاته فليقل : إني صائم، إني صائم»⁽²⁹⁾ فالمقصاد التربوية للصيام واضحة جلية في الفاظ الحديث وتوجيهاته. إلا أن وصفه الصيام بكلمه (جنة) يحتاج إلى مزيد من التوضيح. فقد اشتهر تفسير (الجنة) - ومعناها اللغوي الوقاية وما يستعمل لها - بأن الصيام وقاية من النار. وهذا صحيح إذا أريد به أن أعظم وقاية في الصيام هي وقايته من النار. أما إذا أريد به حصر وقاية الصيام في

(*) نسبة إلى الملائكة

28 - تفسير محمد الطاهر ابن عاشور (التحرير والتنوير) 158/2

29 - رواه مالك في موطنه والبخاري ومسلم في صحيحهما - أبواب الصيام

الوقاية من النار، وأن هذا هو المعنى الوحيد لوصف (الجنة)، فهذا مالا تساعد عليه قواعد اللغة ولا شهادة الواقع. يقول الإمام ابن عاشور : «خُنف متعلق (جنة) لقصد التعميم، أي التكثير للمتعلقات الصالحة بالمقام... فأفاد كلام الرسول عليه الصلاة والسلام أن الصوم وقاية من أضرار كثيرة. فكل ضر ثبت عندنا أن الصوم يدفعه فهو مراد من المتعلق المذوف...»⁽³⁰⁾ وقد أصبحت فوائد الصيام الصحية معلومة بالتجربة والدراسة لدى المسلمين وغير المسلمين.

واما الحج فهو منجم لما لا يحصى من المصالح الدينية والدنيوية. فقد اجتمع فيه ماقررق في غيره. فمن حيث العبادة، فيه الصلاة والذكر والدعا، وفيه الإنفاق بأشكال متعددة، وفيه الجهاد المالي والبدني، وفيه كبح الشهوات وتهذيب العادات. ومن حيث المصالح الدينية المباشرة، وفيه فرصة نادرة للتبارد التجاري، والتداول السياسي والاجتماعي، وفيه ما في الأسفار والرحلات من التجارب والخبرات والتداريب، ومن إغناء للعقل والعلم والمعرفة...

إلى هذا كله يشير قوله تعالى ﴿وَأَذْنَ في الناس بالحج... لِيشهدوا مَنافع لهم...﴾ سورة الحج، 27 - 28 «وتذكر

17 - كشف المغطى من الألفاظ الواقعة في الموطأ، ص 30

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

(منافع) للتعظيم المراد منه الكثرة. وهي المصالح الدينية والدنيوية، لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس»⁽³¹⁾

وإذا كان عموم المنافع في الآية لا ينكره أحد، فإن أكثر المفسرين ركزوا خاصة على مانبهت عليه الآية من مشروعية ابتناء المنافع الدينية في الحج، وفي مقدمتها ممارسة الأعمال التجارية. قال ابن عطية «والمنافع في هذه الآية : التجارة، في قول أكثر المتأولين، ابن عباس وغيره⁽³²⁾»

وقد جاء التنصيص على مشروعية هذا المقصد في الحج بشكل أكثر خصوصية وصرامة في هذه الآية «الحج أشهر معلومات...» إلى قوله «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» سورة البقرة، 197 - 198.

قال القرطبي «ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه»⁽³³⁾...

فبعد هذا كله لا يستقيم القول : إن الأصل في العبادات هو عدم التعليل، بل الأصل في الشريعة كلها هو التعليل، والأصل في العبادات أيضا هو التعليل. وبعد هذا إن وجدنا جزئيات

31 - التحرير والتورير 246/17

32 - المحرر الوجيز 195/11

33 - الجامع لأحكام القرآن 413/2

34 - مدخل إلى مقاصد الشريعة، للمؤلف، ص 27 - 30.

تعذر علينا تعليلها، أو صعب علينا الجزم بحكمة معينة ومقصد محدد لها، فهذا لا يضر، ولا يسمح لنا بقلب المسألة وإلغاء أصل التعليل واتخاذ عدم التعليل أصلاً.

وحتى في بعض الأحكام الجزئية للعبادات، كمقاديرها، ومواعيدها وكيفياتها وبعض شروطها، وهي التي تَحْبَرُ فيها العلماء ويقولون بسببها إن الأصل في العبادات هو التعبيد «دون الالتفات إلى المعانٰي»⁽³⁵⁾، أقول : حتى هذه الجزئيات نجد عدداً من الفقهاء يجتهدون في تحليلها وتعليقها بما يكشف عن بعض حكمها ومصالحها. وهذا كثير في كتب الفقهاء، ولو شئت أن أسرد عشرات الأمثلة لذلك لفعلت ذلك بيسراً. ولكن هذا يطول. فلأكتفِ منه بشيء قليل ينوب عن غيره من نظائره.

ففي تعليل أعضاء الوضوء وتخصيصها هي بالذات بالغسل، ينقل ابن بابويه القمي عن الفضل بن شاذان قوله «لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار قائمًا ينكشف من جوارحه ويظهر ما يجب فيه الوضوء؛ وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويُخضع، وبوجهه يسأل ويرغب ويرهب ويُبتلى، وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده، وبرجليه يقوم ويقعد...»⁽³⁶⁾ إلى آخر تأملاته وتعليماته. وشبيه به مقالة ابن القيم «إن من محسن الشريعة أن كان

35 - العبارة للشاطبي، المواقفات 300/2

36 - علل الشرائع، ص 257 و 258 - طبعة دار البلاغة 1966

الفكر المقاuchiي : قواعده وفوائده

الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدّمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاعته عنوان على نظافة القلب. وبعده اليدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والتزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة. لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتتدت البلاية، فشرع مسح جميعه واقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمة...⁽³⁷⁾.

وهذه التعليلات قد يمكن التحفظ عليها والتردد في الجزم بها ويأمثالها، ولكنها على كل حال معقولة ومقبولة، ومنسجمة مع توجهات الشريعة ومقاصدها العامة. والأهم فيها هو أنها تؤكد أن الأصل في العبادات - جملة وتفصيلاً - هو التعليل والمعقولية القابلة للتفكير والإدراك. ولو لم يكن الأمر كذلك ما أقدم عليه كبار الفقهاء والراسخون من العلماء. فحتى الإمام الغزالى الذى يرى أن «مبني العبادات على الاحتكمات، ونعني بالاحتكمات ما خفي علينا وجه اللطف فيه»⁽³⁸⁾، نجده لا يألوا جهداً في تعليم تفاصيل العبادات وبيان مقاصدتها ولطائفها. فها هو - مثلاً -

37 - أعلام الموقعين 2/95.

38 - شفاء الغليل ص 204 . تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.

يقول جازماً «وَمَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَالْمَقْصُودُ بِهِمَا التَّعْظِيمُ
قُطْعًا»⁽³⁹⁾

ثم إن التعليمات العامة الواردة في شأن العبادات - ماذكرت منها وما لم أذكر - لابد وأن تكون مرعية وجارية في التفاصيل والجزئيات، فهذا شأن الجزئيات مع أصولها وجزئياتها. فحتى حين لاينتدرج لنا مقصد جزئي خاص بحكمه ومحله، فإن المقصد العام يبقى وارداً ويبقى التعليل به ممكناً.

فمثلاً حينما يقرر الشاطبي أن «حکمة التعبيد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخصوص، والتعميم لجلاله والتوجيه إليه»⁽⁴⁰⁾، فإن هذا التعليل يصلح علة في كل الجزئيات؛ أولأ لأنها جزئيات ذلك الحكم الكلي. وثانياً لأن هذه العلة متحققة فيها بشكل واضح.

وعلى هذا النهج سار فقيه الحنفية الكبير علاء الدين الكاساني، في تعليمه لتفاصيل العبادات وربطها بمقاصدها الكلية. من ذلك قوله - مثلاً - «العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة؛ إذ كل ذلك لازم في العقول. وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة. أما إظهار العبودية فلان إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبد، وفي الحج ذلك، لأن الحاج في حال

39 - إحياء علوم الدين 1/190 - دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

40 - المواقفات 2/301

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزيين والارتفاع، ويُتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته إياه، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً له مثنياً عليه، مستغراً لزلاته مستقيلاً لعثراته. وبالطواف حول البيت يلزم المكان النسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لاتذِّي بجنباه. وأما شكر النعمة، فلأن العادات بعضها بدنية، وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين. وشكراً للنعم ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم⁽⁴¹⁾ ...

وبالرغم من كل ما سبق تبقى عند بعض العلماء والدارسين تساؤلات واستشكالات لا يجدون منها مخرجاً سوى القول إن الأمر تعبدى محض ولا مدخل فيه للعقل، مثل عدد الركعات واختلافها من صلاة لأخرى، ومثل جعل الصيام في شهر معين، ومثل كون أشواط الطواف والسعى في الحج سبعاً لا أكثر ولا أقل، وكذلك الجمرات. ومثل مقادير الكفارات والزكوات وعدد النساء المعتمدات، وكذلك الأنصبة المقدرة في المواريث، والأعداد المحددة في عقوبات الجلد من أربعين وثمانين ومائة.

41 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، دار الفكر - 1996/1417

رجوابي على الاستشكال والتوقف واللود بفكرة التعبد
والتحكم في مثل الأحكام يأتي من وجوه ثلاثة :
1 - مسبق من المقاصد العامة للعبادات جارٍ ومطرد في هذه
الأحكام، وخاصة منها التي تدخل في باب العبادات .
2 - أن عدم العلم بشيء لا يسمح بنفيه، وعدم ثبوته لا يعني
ثبوت عدمه . ومعنى هذا - في بابنا - أن قول بعض العلماء لحكم
من الأحكام : هذا تعبدي غير معلم إنما بالنسبة إليه حين قال
ما قال . والبحث والنظر لا ينبغي أن يتوقف، بل ينبغي أن يتقدم
ويستمر، ولست أقول : ماترك الأولون للأخرين من شيء، بل
أقول : كم ترك الأولون للأخرين من شيء !

ويرى الشيخ الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني
أن «قول أهل الفروع : هذا تعبدي» هو عجز منهم عن بيان
الحكمة والسر، والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله، ليس
عندهم فيه شيء غير معقول المعنى⁽⁴²⁾ ...»

3 - هناك مقصد عام من اعم مقاصد الشريعة، يمكن وراء
جميع أحكامها، ويكتن بصفة خاصة وراء مافي الأحكام
من تعينات وتحديدات وتقديرات وهبات وشكليات، وهو مقصد

42 - ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد، لنجله محمد الباقر الكتاني،
ص 34 - ط 1 - مطبعة الفجر، 1962.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

الضبط والجسم. أي ضبط التكاليف والواجبات والحدود والعلاقات بكيفية تخرج الناس من الحيرة والاضطراب، ومن الاختلاف والتنازع ومن الغموض والإبهام، ومن الإفراط أو التفريط عند التقدير والتنفيذ. فيتم الخروج من كل هذا عن طريق التعين والتحديد، بأعداد وأوصاف ومواقيت وكيفيات، فيعرف كل واحد حده وحقه ومايلزمه وما لايلزمه.

والحقيقة أن مقصد الضبط والجسم في جميع الشرائع والقوانين وفي جميع المجتمعات والأعراف الاجتماعية قد يتطلب أحكاماً لتفسير لها إلا بما تتحقق من هذا المقصود، فتفسيرها وعلتها وحكمتها هي أنها أحكام تضبط الأمور وتحسم التردد والاحتمال، وتتيح يسراً ووضوحاً في التصرفات والمعاملات. فمثلاً نجد في جميع القوانين تحديدات مختلفة للعقوبات البدنية والمالية، كالسجن لمدة عشر سنوات، وخمس، وستين، وستة أشهر وستين يوماً أو ثلاثة، مع أن هذه الأعداد قابلة لأن يزيد فيها أو ينقص منها بلا تغير يذكر في النتيجة.

وإلا فما الفرق بين سنتين وستين وسبعين؟ وما الفرق بين سنتين وثلاثة وستين يوماً؟ وما الفرق بين ثلاثة وثمانية وعشرين يوماً؟

وقل مثل هذا في الغرامات المالية، لماذا تقدر بـ ألف دون تسعمائة وتسعين، أو تسعة وتسعين، ولماذا تقدر بـ ثلاثة وأربعين فيها اثنان أو أربعة؟

ولماذا نجد القوانين تحدد الاعتقال الاحتياطي تارة بثمان وأربعين ساعة وتارة باثنين وسبعين ساعة، مثلاً؟ لماذا لا يكون خمسين أو سبعين ساعة؟ ما الذي سيتغير لو غيرنا الرقم بزيادة أو نقصان؟ هل الأرقام المعتمدة تعبدية؟ أم هي الإمكانيات الوحيدة المتاحة؟

ولماذا جعل الضوء الأحمر الدلالة على التوقف ومنع المرور، وجعل الضوء الأخضر بالإذن والسماح بالمرور؟ وما بال الألوان الأخرى لا تمنع ولا تأذن؟ ثم لماذا جعلوا الساعة ستين دقيقة وليس مائة ليسهل الحساب والقسمة؟ ولماذا عدد ساعات العمل هو كذا وكذا، وساعة الدخول هي كذا وساعة الخروج هي كذا؟ هل الساعة الفلامينية والدقيقة الفلامينية خلقت للعمل والأخرى خلقت للتوقف عن العمل؟

والجواب في مثل هذه التساؤلات هو:

1 - لابد أن نختار ونحدد بكيفية واضحة ومعلومة للناس، يسهل عليهم ضبطها والانضباط بها والاحتكام إليها. وكما قال الشاطبي «واما العاديات، وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى. والضبط أقرب إلى التقىاد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع المحدود مقادير معلومة، وأسبابا معلومة، لاتتعدى؛ كالثمانين في القذف».

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

والملائنة وتغريب العام في الزنا على غير إحسان، وخص قطع اليد بالکروع وفي النصاب المعين⁽⁴³⁾، وجعل مغيب الحشمة حداً في أحكام كثيرة. وكذلك الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحوال في الزكوات^{(44) ...}

فإذا كان الضبط والتحديد أمراً لامفر منه لما يتتيحه من انتظام ويسر ووضوح في التكاليف والعلاقات والتبعات، الفردية والجماعية، الدينية والدنيوية، فلماذا لا يعتبر علة، أو أساساً للتعليق، في هذا النوع من الأحكام والتحديdas؟

2 - إن تحقيق مقصد الضبط والجسم والانتظام عادة ما يكون ممكناً ومتانياً من خلال اختيارات وعدة إمكانات متاحة، قد تكون تارة متساوية في ملائمتها للفعل وفي مدى تحقيقها لقصوده، وقد تكون متقاربة في ذلك، بحيث لا تعطي كبير فرق في النتيجة. وقد يكون بينها فروق مؤثرة ومعتبرة.

وفي جميع هذه الأحوال لابد من الاختيار والترجيح وتحديد مايلزم تحديده. فإذا أُسند هذا الأمر إلى جهة هي به خبيرة وبصيرة، وهي ذات أهلية وأحقيّة، فرجحت هذه

43 - يعني نصاب السرقة الموجب للحد.

44 - المواقفات 309/2

الجهة المختصة ماترجم لهاي سبب من الأسباب وبأي
مرجع من المرجحات المعتبرة عندها، فقد حصل المقصود. وهذا
منتهى المعقولية والمصلحية، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

هذه القاعدة الأولى من قواعد الفكر المقصادي،
قد أطلت فيها بعض الشيء، لأنها القاعدة
الأساس في كل فكر مقصادي، ولما يرد عليها
من تشويش كان لابد من توضيحه وإزالته.

القاعدة الثانية

لاتقصد إلا بدليل

مقاصد الشريعة، سواء كانت عامة أو خاصة، كليلة أو جزئية، لايجوز القول بها ولا تحديدها، ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل. فنسبة مقصود ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده. والقول بأن مقصود الشريعة كذا أو كذا، من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق، والله تعالى يقول ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطِنُ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ سورة الأعراف 31 ويقول ﴿وَلَا تَقُولُ مَا لَيْسَ بِكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ سورة الإسراء، 36.

ومقاصد الشريعة ليست بـبداعاً في القضايا العلمية التي لايجوز الخوض فيها بغير هدى ولا عالم، ولايجوز تقريرها وإثباتها بغير حجة ولا برهان، وإنما العلم الدليل والاستدلال. وما لا يقumen على الدليل والاستدلال فإنما هو تجديد وتحريف،

سواء سمي صاحبه فقيها أو أصولياً، أو مفسراً أو محدثاً،
أو مفكراً أو فيلسوفاً... وإذا كان هذا في عموم القضايا العلمية،
فكيف فيما يتعلق بالله وفيه تقويل وتقضيد له؟

و قبل أن أعرض وأوضح بعض الطرق والقواعد المنهجية
لمعرفة مقاصد الشريعة، أقول بصفة عامة : إن طرق الاستدلال
على مقاصد الشريعة لا تحصر في طرق وأدلة معينة
دون غيرها، وإنما كل دليل له قيمة علمية وله قوة إثباتية وله
حجية معتبرة، فهو مقبول فيما يصلح له من إثباتات مقاصد
الشريعة أو غيرها. ولذلك تجد العلماء حين كشفهم عن مقاصد
الشريعة وإثباتهم لها ودفاعهم عنها لا يتقيدون بدليل
واحد، أو بأدلة معينة محصورة، ولا بطريقة موحدة في الإثبات
والبيان. بل تجد لكل طرفة وطريقته، بل تجد عند الواحد منهم
طرقاً متعددة، لغوية وشرعية وعقلية وحسية. ولكن ذلك كله
لا يخرج - أولاً ينبغي أن يخرج - عن المنهج العلمية والقواعد
العلمية المعتبرة.

المهم أن تقضيد الشرع وأحكامه لا يكون بالرأي المرسل،
ولا يكون بالهوى والتشهي، ولا بالتخمين والتمني.
وفيما يلي بعض المعالم والقواعد المعتمدة في الكشف عن
مقاصد الشريعة وإثباتها، حتى يعلم أن إثباتات مقاصد الشريعة
يقوم على العلم والبحث والاستدلال.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

١ - لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع

وهذه العبارة بلفظها للإمام الشاطبي⁽⁴⁵⁾، وهي واضحة في أن بوابة المقاصد والمدخل إليها هي اللغة العربية بمعانيها وللالاتها المعهودة في الخطاب العربي الفصيح الصحيح. فالشريعة لا تخرج عن نصوص الوحي، قرأتنا وسنة. وهي نصوص عربية في الفاظها ونظمها وخطابها. فمن أراد أن يعرف مقاصد الشريعة فمن نصوص الشريعة يعرفه، ومرشدته وترجمانه في ذلك لسان العرب بدلاته وقواعده وأعرافه.

ورحم الله إمامنا أبو اسحاق إذ جعل النوع الثاني من المقاصد «في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام⁽⁴⁶⁾» وبين فيه جملة من المبادئ العامة في فهم الخطاب الشرعي من حيث هو خطاب عربي، وقال فيه « وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب⁽⁴⁷⁾ على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة...⁽⁴⁸⁾ »... فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في

45 - المواقفات 324/4

46 - المواقفات 64/2

47 - المرجع السابق

48 - وكذلك السنة بلا فرق.

فهم الشريعة...مثال ذلك : أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ
تعبدا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضاً⁽⁴⁹⁾ ...
ولعل أول باحث عمل على تقييد دلالات الخطاب العربي بـ
على مقاصد ذلك الخطاب ومعهود العرب فيه، هو الإمام
الشافعي، فبين أن الخطاب العربي قد يكون عاماً ويدخله
التخصيص، وقد يجمع في الخطاب العام إرادة العلوم من جهة
والخصوص من جهة، وبين أن للسياق أثراً في تحديد مقصود
الخطاب...⁽⁵⁰⁾

ولا أريد الخوض في تفاصيل هذه المباحث وتداعياتها مما
تطفع به الكتب الأصولية والتفاسير وكتب فقه اللغة، ولكنني فقط
أريد التنبيه على رؤوس المسائل وأصولها، كما في قول الإمام
الغزالى «واللُّفْظُ إِمَّا أَنْ يَدْلِيَ عَلَى الْحُكْمِ بِصِيفَتِهِ وَمِنْظَوْمِهِ، أَوْ
بِفَحْواهُ وَمِفْهُومِهِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ وَمَعْقُولِهِ...»⁽⁵¹⁾ والمقصود عندي هو
بيان تعدد طرق معرفة مقاصد الخطاب ودلالاته ومراميه، وأنها
ليست منحصرة في الألفاظ وظواهرها، وأنها أيضاً لاستفني
عن الألفاظ وظواهرها.

ولب هذه المسألة هو ضرورة التوانن الوعي بين احترام

49 - المواقف/2/82

50 - انظر (الرسالة)، ص 53 فما بعدها، تحقيق احمد شاكر، المكتبة العلمية،
بيروت - د.ت.

51 - المستصفى من 180، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية - بيروت 1413/1993

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

اللغة في الفاظها وقواعدها وظاهر معانيها، وبين النظر إلى معاني الخطاب ومقاصده ومراميه، ووضع كل شيء في موضعه وحدوده، بلا تعسف ولا تكلف، ولا تحجر ولا جمود. وكما يقول ابن القيم «الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ أن لا يتجاوز بالفاظها معانيها ولا يقصّر بها. ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه⁽⁵²⁾».

فهذا هو المسلك المتوازن السديد الذي أمه العلماء الراسخون المنصفون. وهناك اتجاهان مسرفان مذمومان : هما الاتجاه الظاهري الوقاف عند الألفاظ لايتجاوز منطوقها وظاهرها. والاتجاه التأويلي المسرف، الذي يتغافل مقتضيات اللغة وحدودها ويحمل الألفاظ والنصوص مالاحتمله من المعاني والمقاصد. وفي هذا يقول الفقيه المالكي أبو الحجاج الفندلاوي «إن المعاني إذا كابت النصوص وخرجت عنها كانت باطلة مردودة⁽⁵³⁾».

2 – مسالك التعليل

رأعني بها مسالك استنباط العلة المعروفة عند الأصوليين، يذكرونها ويدرسونها ضمن مباحث القياس. والمراد بها الطرق

52 - أعلام المؤمنين / 225.

53 - تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك 547/5، بتحقيق الدكتور أحمد البشيشي، شرط وزارة الأوقاف المغربية، 1998/1419.

التي تعرف بها عل الأحكام ويستدل بها عليها. وعلة الحكم قد تكون هي ذاتها مقصود الحكم وقد تكون متضمنة له أو مستلزمة له. فمن هنا تعتبر مسالك مباشرة أو غير مباشرة لإثبات مقاصد الأحكام.

وهذه بعض مسالك التعليل المذكورة عند الأصوليين، مقتضرا على أهمها وما هو مسلم منها عندهم أو عند جمهورهم:

1 - الإجماع : اي أن يقع الإجماع على علة حكم من الأحكام. فهذا الإجماع يعني عن البحث عن غيره من مسالك إثبات، لأن انعقاده يعطي قوة ثبوتية لغبار عليها، كإجماعهم على كون الصغر هو علة الولاية على الصغير في ماله.

2 - النص : وهو أن تذكر علة الحكم صراحة في النص الشرعي نفسه، كما في قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ سورة الحشر، 7 . وقوله صلى الله عليه وسلم في تعليل نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي في إحدى السنوات : «إِنَّمَا نَهَاكُمْ مَنْ أَجْلَ الدَّافِعَ»⁽⁵⁴⁾ ، فالتعليق هنا صريح.

3 - الإيماء والتنبيه : وهو أن تذكر العلة في النص الشرعي، لكن ليس بشكل صريح وبصيغة التعليل كما في

* - هي الجماعة من الناس تأri إلى بلد ؛ والمراد في الحديث قوم قدموا المدينة من المجاعة التي أصابتهم.

- الحديث متفق عليه

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

النوع السابق، ولكن تفهم من السياق ومن ذكرها مقتضي بالحكم على نحو يفهم منه أن تلك هي العلة، كما في قوله تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾ سورة العنكبوت، 45. فوصف الصلاة بكلونها تنهي عن الفحشاء والمنكر إثر الأمر بإقامتها تنبية على أن ذلك الوصف هو علة الأمر. وكذلك الشأن فيما تتضمنه من ذكر الله.

4 - المنسوبة : وذلك بأن يكون بين الحكم والفعل تناسب ظاهر يدركه العقل، كتحريم شيء فيه مفسدة أو مفاسد واضحة، أو إيجاب شيء فيه مصلحة أكيدة.. فهذا التناسب، أو هذه المناسبة بين الحكم والمصلحة المجلوبة، أو بين الحكم والمفسدة المدفوعة، يجعلنا نستنتج أن تلك المصلحة أو المفسدة هي علة الحكم ولو لم ينص عليها الشارع. وقد تكون تلك المناسبة ووضوحها للناس هو الذي أغنى عن ذكر العلة أو التنبية عليها. كما في الأمر بالصدق والأمانة والوفاء بالوعود والرفق والنفقة على الأولاد وير الوالدين... وكما في النهي عن الكذب والخيانة والغيبة والنفيمة والعقرق والشج..

هذه بعض من مسالك التعليل، لم أقصد إلى استيعابها ولا إلى جعلها درساً أصولياً، وإنما قصدت التنبية والإحالة عليها باعتبارها من الطرق العلمية للكشف عن مقاصد الشريعة.

وما يجدر التنبية عليه أيضاً أن مسالك التعليل هذه، ماذكرت منها وما لم اذكر، إنما تعتمد وتستعمل في الغالب

للكشف عن العلل والمقاصد الجزئية. ولو أن بعضها - وخاصة منها الثلاثة الأولى - يمكن اعتمادها، وهي معتمدة فعلاً، لإثبات المقاصد العامة الكلية. وقد مضى معنا الشيء الكثير من المقاصد العامة الواردة في النصوص تصريحاً أو إيماءً. كما أن المقاصد العامة كلها هي محل إجماع بين كافة العلماء.
ويقى أن للمقاصد العامة طريقاً علمياً آخر للوصول إليها، وإثباتها، ألا وهو الاستقراء.

والاستقراء هنا هو تتبع المعاني والمقاصد الجزئية للأحكام في دلالاتها المشتركة حتى يتألف منها معنى كلي أو مقصود كلي تلتقي عنده وتصب فيه تلك المعاني والمقاصد الجزئية. ومثال ذلك قول الشاطبي «إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معاً»⁽⁵⁵⁾...

ثم قال «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لصالح العباد»⁽⁵⁶⁾...

ثم أورد من هذا الاستقراء - على سبيل المثال - اثنى عشر نصاً قرآنياً تفيد كون الشريعة متضمنة لصالح العباد ومبنية عليها، إلى أن قال : «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»⁽⁵⁷⁾.

. 56 - الموافقات 6/2

. 57 - الموافقات 7/2

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

وقد اعتبر الشيخ ابن عاشور الاستقراء هو الطريق الأول والأهم، من طرق إثبات المقاصد الشرعية، قال «الطريق الأول وهو أعظمها : استقراء الشريعة في تصرفاتها... لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق⁽⁵⁸⁾...».

. 58 - مقاصد الشريعة الإسلامية ص 125

القاعدة الثالثة

ترتيب المصالح والمفاسد

الفكر العلمي عموماً فكر ترتيبى، يعطى كل شيء رتبته التي يستحقها ويضعه فيها، ولايسوّى بين الأمور ولا يخلط بين مراتبها.

والفكر المقصادي بصفة خاصة مفروض عليه ومفروض فيه أن يكون فكراً ترتيبياً بدرجة أعلى وبشكل أجمل؛ ذلك أن القضايا الأساسية والخطوات الأولية في علم المقصاد تقوم على التراتب والتفاضل.

فمن ذلك - كما رأينا من قبل - تقسيم المصالح إلى ضروريات، و حاجيات، وتحسينيات. وهي مراتب بعضها فوق بعض، وبعضها أولى من بعض. وهذا التقسيم التراتبي ليس سوى تقسيم إجمالي واسع، بحيث يتدرج في كل مرتبة مراتب لا تكاد تتحصر، ولذلك، مثلاً، جعلوا مع كل مصلحة ضرورية أو حاجة أو تحسينية مصالح مكملات من جنسها.

وأصول الضروريات - أو الضروريات الخمس - لها ترتيبها وأسسها الترتيبية، بل مجرد التمييز بينها ينم عن عقلية ترتيبية للأمور.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

وعلى تراتب المقاصد يبني تراتب الوسائل. فللوسائل مراتبها، كما للمقاصد مراتبها، شبرا بشبر وذراعا بذراع، وكذلك فإن التمييز نفسه بين المقاصد والوسائل يعبر عن فكر ترتيبية.

فأما التقسيم الثلاثي، فقد قدمت عنه نبذة في موضع سابق. والتراتبية فيه واضحة جدا : فلا أعود إليه ولا أطيل فيه، مكتفيا بالذكير بما تقدم من قبل. وأما مسألة المقاصد والوسائل، فستأتي في قاعدة لاحقة إن شاء الله تعالى.

ولذلك اقتصر الآن في بيان هذه القاعدة وتجلياتها في الفكر المقصادي على مسألة التفاضل والتفاوت - بصفة عامة - بين الصالح والمحاسد.

التفاضل والتفاوت سمة من سمات الكون والحياة ومظاهر من مظاهر الإبداع والإتقان ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ سورة النحل، 88. فبين أجناس المخلوقات تفاضل وتفاوت، بل أشكال من التفاضل والتفاوت بين أصناف الجنس الواحد، بل بين أفراده أيضا. وكل واحد، وكل شيء قد يكون فاضلا من جهة أو جهات، ومحضولا من جهة أو جهات أخرى. وحتى الرسل - whom أفضل الخلق إطلاقا - تجري عليهم سنة التفاضل ﴿ تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مِّنْ كَلْمَةِ اللَّهِ وَرَفِعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مُرْيَمَ الْبَيِّنَاتَ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ ﴾ سورة البقرة، 251.

وأي الذكر الحكيم بينها تفاضل، وهي كلها كلام الله
ومعجزة أفضل رسالته. فلبعض السور، كما لبعض الآيات، من
المكانة والفضل ما ليس لغيرها.
والتفاضل كما يكن في الذوات والصفات، يكن أيضاً في
الأفعال والتصيرات.

وكما يكون التفاضل في المحسن والحسنات، يكون التفاوت
في المسارع والسيئات. وهذا هو ما يعبر عنه باختلاف رتب
المصالح والمفاسد.

ولعل أكثر العلماء القدماء اهتماً بهذه المسألة هو الإمام عز
الدين بن عبد السلام في كتابه *قواعد الأحكام* في مصالح
الأنام، يتبعه في ذلك تلميذه شهاب الدين القرافي بكتابه
الفروق.

يقول ابن عبد السلام «المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة.
وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجر في
العيبي. وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات
الدنيا والآخرة»⁽⁵⁹⁾

وهذا الترتيب أو التمييز الترتيبي بين المصالح والمفاسد
يستمد أصوله ومبادئه من القرآن الكريم ومن السنة النبوية.
يقول القرافي: «وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق

59 - *قواعد الأحكام* 1/24. طبعة دار المعرفة - بيروت - د.ت.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

في قوله تعالى ﴿وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ
وَالْعُصْبَانُ﴾ سورة الحجرات، الآية 7. فجعل للمعصية رتبة
ثلاثاً : كفراً، وفسوحاً، وهو الكبيرة، وعصياناً وهي الصغيرة.
 ولو كان المعنى واحداً لكان اللفظ في الآية متكرراً لا بمعنى
مستأنف، وهو خلاف الأصل.»⁽⁶⁰⁾

والنصوص القرآنية والحديثية في هذا المعنى كثيرة، سواء
فيما يخص المصالح وتفضيلها، أو فيما يخص المفاسد
وتقاويمها. ففي تقرير مبدأ التفاضل بين الأشياء والتوجيه إلى
ترجيح ما هو أفضلي، نقرأ في سورة البقرة، الآية 60 : ﴿قَالَ
أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ﴾، وفي الآية 262 منها
: ﴿قُولُ مَعْرُوفٍ وَمَغْفِرَةٍ خَيْرٌ مِّنْ صِدْقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذْنٌ﴾.

ومن تطبيقات المفاضلة بين الأعمال بحسب قيمتها
ومصلحتها نقرأ في الآية 19 من سورة التوبة : ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَا
الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾. كما نقرأ في الآية 10 من
سورة الحديد : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ
الْفُتْحِ وَقَاتَلَ أَوْلَئِكُ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ
وَقَاتَلُوا﴾.

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله؟

60. الفرق 4/66. طبعة عالم الكتب - بيروت - د.ت.

قال : « الصلاة على وقتها . قال ثم أى ؟ قال ثم برأوالدين . قال ثم أى ؟ قال الجهاد في سبيل الله ». (61)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا اخبركم بأفضل درجة من درجة الصيام والصلاحة والصدقة ؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال : إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالة ». (62)

هذا في جانب المصالح، وأما في جانب المفاسد فالتمييز والترتيب بينها حسب درجة فسادها وضررها وخطرها أظهر وأشهر. وهذه بعض النصوص المتضمنة لذلك والتنبيه عليه، من القرآن والحديث.

﴿إِن تجتباوَا كُبَائِرَ مَا تنهونَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخِلُكُم مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ سورة النساء ، 31.

قال العلامة ابن عاشور : « وقد دلت إضافة «كبائر» إلى «ما تنهون عنه» على أن المنهيات قسمان : كبائر، ودونها، وهي التي تسمى الصغار - وصفا بطريق المقابلة - وقد سميت هنا سينات... وقال في آية النجم، 32 ﴿الذين يجتباوِن كُبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا الْلَّمَم﴾. فسمى الكبائر فواحش وسمى مقابلتها اللهم. فثبتت أن العاصي عند الله قسمان : معاصٍ كبيرة

61 - الحديث متطرق عليه

62 - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب.

الفكر المقاuchiدي : قواعده وفوالده

فاحشة، ومعاشر دون ذلك...»⁽⁶³⁾ ثم قال : «ومن السلف من قال : الذنب كلها سواء إن كانت عن عمد. وعن أبي إسحاق الإسفرايني أن الذنب كلها سواء، مطلقاً، ونفي الصفائر. وهذا قولان واهيان، لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنب إلى قسمين، ولأن ما تشمل عليه الذنب من المفاسد متفاوت أيضاً. وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر، وأكبر الكبائر... فمن العجائب أن يقول قائل : إن الله لم يميز الكبائر عن الصفائر...»⁽⁶⁴⁾

ومن الأحاديث في هذا الباب، قوله صلى الله عليه وسلم «اتقوا السبع الموبقات : الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات..»⁽⁶⁵⁾

ومنها قوله عليه الصلاة والتسليم : «أكبر الكبائر : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - ثلاثة - أو قول الزور.»
قال الراري : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.⁽⁶⁶⁾

وعلى هدى هذه النصوص نظر عامة العلماء إلى أحكام

63 - التحرير والتنوير 5/26 - الدار التونسية للنشر، تونس 1984.

64 - المرجع السابق، ص 27.

65 - الحديث أخرجه الآئمة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

66 - صحيح التجراري، كتاب استهابة المرتدين والمعاذنين وقتالهم.

الشرع وإلى أوامره ونواهيه على أنها ليست في منزلة واحدة ولا هي ذات أهمية واحدة، بل منها المهم والأهم، والأشد والأدنى؛ ومنها المشدد والخفف ... ومن هنا رتبوا أوامر الشرع ونواهيه في مراتب ودرجات. فمنها ما هو فرض وفوقه ما هو ركن من أركان الدين. ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو واجب. والمندوب منه المؤكّد ومنه دون ذلك.

ومنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه. والمحرمات كبان، وأكبر الكبان، وصغار أو لم. والمكرهات منها ما هو شديد الكراهة حتى يقترب من درجة التحريم. ومنها ما تخف كرامته حتى يقترب من الإباحة.

والمباحات منها ما تركه أفضل، ومنها ما فعله أفضل، إما مطلقاً وإما بحسب الحالات.

هذه المراتب كلها توجد - صريحة أو ضمنية - في فقه الفقهاء وفي تقسيمات الأصوليين. غير أن علماء المقادير لهم في هذا المجال مزيد خصوصية وامتياز واضح في الرؤية والتعبير. فهم يرون أن هذه المراتب كلها إنما تعكس في الحقيقة مراتب المصالح والمفاسد. مراتب المصالح في المأمورات والمباحات، ومراتب المفاسد في المنهيّات.

قال الإمام الشاطبي : «الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح والمفاسد. وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

الأفعال مصلحته فجعله ركنا، أو مفسدته فجعله كبيرة، وبين ما ليس كذلك فسماه في المصالح إحسانا، وفي المفاسد صفيره. وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله ... وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة.»⁽⁶⁷⁾

وللإمام عز الدين بن عبد السلام تفصيلات وتطبيقات كثيرة غنية في هذا المجال، كما في هذا النموذج : «مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأربضاع. ومفسدة فوات الأربضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال. ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة. ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان.»⁽⁶⁸⁾

وعلى هذا تبني قاعدة أن «الشرع يُحَصِّلُ الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد».«⁽⁶⁹⁾ وهذه القاعدة هي لب المسألة وثمرتها، وبيت القصيد فيها. فالتفضيل والتفاوت، وما يبني عليهما من ترتيب وتقديم وتأخير ورفع وخفض، يستلزمان في كثير من الحالات تقويت الذي هو أدنى للحصول أو الإبقاء على الذي هو خير، وتقديم الفاضل على المفضول، والتضحية بالخسيس من أجل النفيس، وارتكاب

السيء تجنباً للأسوأ.

67. المواقفات 1/213.

68. قواعد الأحكام 1/63.

69. نفسه 2/75.

ولذلك قيل : ليس العاقل الذي يميز الخير والشر، فيفعل الأول ويجتنب الثاني، وإنما العاقل من يميز خير الخيرين وشر الشرين. أي : يميز ما فيه مصلحة مما فيه مصلحة أكثر، وما فيه مفسدة مما فيه مفسدة أكثر، فهذا هو مقتضى التعقل والرشد. وهو ما جاءت به الشريعة وأرشدت إليه.

القاعدة الرابعة

التمييز بين المقاصد والوسائل

من أهم القواعد التي يرتكز عليها الفكر المقصادي، ويهتم بها في نظره وفقهه : قاعدة التمييز بين المقاصد والوسائل، مع ما يبني على ذلك من وضع كل منها في موضعه وإعطاء كل منها منزلته ووظيفته. أما تعريف المقاصد، فقد مضى فيه ما يكفي.

أما الوسائل، فهي جمع وسيلة، وهي ما يطلب ويتخذ ويستعمل لذاته وإنما لتحصيل غيره. فالوسيلة شيء أو فعل يتوصل به إلى بلوغ المقصود.

والشرع فيما يأمر به وبينه عنه، فيما يطلب إتيانه وفيما يطلب اجتنابه، قد يكون ما طلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة، أو مشتملاً عليها. ففي هذه الحالة يكون المأمور به هو المقصود بالأمر أو بالنهي.

وقد يطلب فعل شيء لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ما هو مطلوب حقيقة، وهو مقصود الشرع فيما أمر به. وقد يطلب ترك شيء لأنه يقود ويفضي إلى ما يقصد الشرع منعه وأجتنابه.

فالمنور والمنهي في هاتين الحالتين إنما هو وسيلة. فقد أمر به لأنّه وسيلة إلى تحصيل المقصود، أو نهى عنه لأنّه وسيلة إلى تحصيل المنوع الحقيقى.

مثال ذلك قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ سورة الجمعة، 9؛ ففي الآية أمر ونهي. أمرت بالسعى، ونهت عن البيع. وليس أي منهما بمقصود لذاته، وإنما لأنّه وسيلة. فالسعى، أي المشي والذهاب والانتقال، إنما أمر به، لكون صلاة الجمعة لاتكون إلا بالمسجد. فلأجل إقامتها لابد من السعى إلى المسجد. فليس للشارع أي غرض وأي قصد في السعى ذاته. فإذا قام الجمعة المعبّر عنها هنا بذكر الله، هي المقصد من الأمر بالسعى. وإنما السعى وسيلة إليها. ولذلك لو فرضنا شخصاً مقيماً بالمسجد فليس عليه سعي، وليس مأموماً بقوله تعالى ﴿فاسعوا﴾، ولكنه مأموم بإقامة الجمعة.

وكل ذلك النهي عن البيع الموجود في قوله تعالى : ﴿وذروا البيع﴾، إنما هو لكون البيع في وقت الجمعة وسيلة تمنع من إقامتها، وتسبب التأخير عنها أو التغريب عنها، أو الانصراف منها قبل تمامها ... فالبيع في ذاته ليس هو مقصد النهي، لأن البيع في أصله مباح، وقد يكون ضروريًا ﴿ وأنّ الله البيع﴾ سورة البقرة، 274.

ال الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

فبهذا المثال يظهر الفرق بين ما هو مقصود وما هو وسيلة، وبه يظهر أيضاً أن أوامر الشرع منها ما هو مقصود ومطلوب لذاته، ومنها ما هو وسيلة، وهو مطلوب فعله أو تركه لأجل غيره الذي هو المقصود.

قال الشهاب القرافي : «موارد الأحكام على قسمين : مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها». ⁽⁷⁰⁾

ولمزيد من إدراك الفرق بين المقاصد والوسائل في الخطاب الشرعي، أقدم مثلاً آخر، وهو قوله سبحانه في سورة الأنفال، الآية 61 : ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ ترْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ
لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

فالله تعالى أمر هنا بإعداد ما يمكن من القوة ومن رباط الخيل. وليس أحد منها بمقصود لذاته، وإنما المؤمر الأول (القوة) وسيلة، والمؤمر الثاني (رباط الخيل) وسيلة الوسيلة. والمقصود هو ما عالت به الآية الأمرين معاً وهو إرهاب العدو. بمعنى أن يكون لل المسلمين - بما أعدوه وتزودوا به من قوة ومن وسائل القوة - هيبة ورعب في نفوس أعدائهم، حتى لا يتجرؤوا عليهم بغزو أو عداون، فهذه هي العلة والحكمة، وهذا هو

المقصد. ووسيلته التمكّن من القوة. ووسيلة إعداد القوة المذكورة هي الخيل ورباط الخيل.

ولهذا المثال عودة بعد حين، لما له من تعلق بفقه الوسائل، لأنني ما زلت أوضح الفرق بين المقاصد والوسائل في أحكام الشرع. يقول ابن عبد السلام: «تعليم ما يجب تعليمه وتفهيم ما يجب تفهيمه يختلف باختلاف رتبه. وهذا قسمان: أحدهما وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه، كتعريف التوحيد وصفات الإله، فلن معرفة ذلك من أفضل المقاصد، والتوصل إليه من أفضل الوسائل».

القسم الثاني: «ما هو وسيلة إلى وسيلة، كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسيلة إلى المثبتة والرضاوان، وكلها من أعظم المقاصد». ⁽⁷¹⁾

ويبدو لي أنه قد اتضح ما إليه قصدت وهو:

1 - التمييز بين المقاصد والوسائل.

2 - بيان أن أحكام الشرع منها ما هو مقصود، ومنها ما هو وسيلة.

3 - أن الوسيلة نفسها قد تتوقف على وسيلة أخرى، هي وسيلة الوسيلة.

.71 - قواعد الأحكام في مصالح الأئم 1/105.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

وفي هذه الحالة تصبح الوسيلة المتوقفة على وسيلة غيرها مقصوداً بالنسبة إلى وسائلها، فمثل هذه الوسائل هي مقاصد ووسائل في أن واحد؛ مقاصد بالنسبة إلى الوسائل التي دونها وقبلها، ووسائل بالنسبة إلى ما بعدها مما هو مطلوب بها. ويمكن تسميتها بالمقاصد الوسيطة.

علاقة الوسائل بالمقاصد

قد ظهر مما سبق أن لكل مقصد وسيلة أو وسائله، وأن الشرع يأمر بالوسائل مثلاً يأمر بالمقاصد. وقد ينفي عن الوسائل إذا كانت مقاصداتها مفاسد.

وهذا يعني أن الأمر بالوسائل أو النهي عنها يأتي تابعاً لمقاصدتها، وأن حكم الوسيلة مستمد من حكم مقاصدتها وتتابع له. يقول ابن قيم الجوزية : «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها. فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع بها بحسب إفضانها إلى غاياتها وارتباطاتها بها. ووسائل الطاعات والقرىات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضانها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.»⁽⁷²⁾

.72 - اعلام الموعين 3/135.

فالوسيلة تكتسب حكمها ومكانتها من مقصودها، فتحسن بحسنها، وتُقْبَح بقبحه وتسُمُّو بسموه، وتنحط باحطاطه. وكما يقول الغزالى : «إنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها...»⁽⁷³⁾
ولذلك قال الكاسانى : «ما كان من وسائل الشيء كان حُكْمُه حُكْمُ ذلك الشيء».⁽⁷⁴⁾

وإذا كانت تبعية الوسائل للمقاصد تقتضي أن يكون للوسائل من الأهمية والمكانة والحكم مثل الذي لمقاصدها، حتى دأب العلماء على القول : «للوسائل حُكْمُ المَقَاصِدِ»، فإن هذه «التباعية» تقتضي أيضاً أن تكون «الوسائل أخفض رتبة من المقاصد»⁽⁷⁵⁾. فالتابع مثلاً أنه يستمد مكانته من متبوعه، فإنه لا بد أن يكون - وأن يبقى - أقل رتبة من متبوعه. فلو تساوايا تماماً لما بقي تابع ولا متبوع. وما يؤكد دونية الوسائل عن مقاصدها ما نقدم من كون المقاصد مطلوبة لذاتها؛ أما الوسائل فلا تطلب لذاتها، وإنما تطلب من حيث إفضاؤها إلى تحقيق المقاصد.

لهذا وجب القول بأولوية المقاصد على الوسائل، بحيث تكون العناية بالمقاصد أكثر منها بالوسائل، ويكون التساهل والمرونة

73 - إحياء علوم الدين 2/177 - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت.

74 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2/171 .

75 - العبارة لشهاب الدين القرافي، الفرق 2/144 .

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

في الوسائل أكثر مما يمكن أن يكون في المقاصد، ويكون التغيير والاستبدال في الوسائل لا في المقاصد. فالمقاصد ثابتة والوسائل قابلة للتغيير والتكييف.

من أمثلة ذلك زكاة الفطر التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقطٍ»⁽⁷⁶⁾ (والاقط هو اللبن المجفف : جبن).

فهل تحديد هذه الأصناف أمر تعبدى مطلوب لذاته؟ هل هذه الأصناف هي الغاية والمقصود أم أنها مطلوبة طلب وسيلة؟ وبعبارة أخرى : ما المقصود من فرض زكاة الفطر؟ لأن المقصود إذا تحدد، ظهر أن ما سواه وسائل.

وفي تحديد مقصود زكاة الفطر، نجد قول ابن عباس رضي الله عنه قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين»⁽⁷⁷⁾. فلها مقصود للمزكي، وهو تطهيره وتزكية، ومقصود لأخذ الزكاة الفقير، وهو سد حاجته في مناسبة العيد. وقال الإمام

76 - انظر تخریج الحديث في نیل الاوطار للشوكانی، 179/4. دار الجيل، بيروت. د.ت.

77 - الحديث رواه أبو داود في باب زكاة الفطر. وهو عند غيره من كتب السنن.

الشوکانی : «المقصود من شرع الفطرة إغناه الفقراء في ذلك اليوم، كما أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال : أغنوهم في هذا اليوم. وفي رواية للبيهقي : أغنوهم عن طواف هذا اليوم...»⁽⁷⁸⁾

وبهذا يظهر أن إعطاء ما يعطى للفقراء والمساكين من زكاة الفطر، هو تحقيق كفایتهم في يوم العيد وإغناوهم عما اعتادوه من التسول والبحث عن لقمة العيش، لكي يستمتعوا بالعيد وبراحته، ويسعادته. ولذلك أيضاً فإن هذه الصدقة تعطى قبل يوم العيد بوقت يسير، وعلى الأكثر في مطلع يوم العيد، حتى يتحقق المقصود في عامه يوم العيد.

وإذا ظهر المقصود، فقد ظهر أن تحديد ما حدد من أصناف الأطعمة ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو تحديد ظرفي لأنسب الوسائل وأبلغها في تحقيق المقصود. ولذلك نجد جمهور الفقهاء قدّيماً وحديثاً لا يرون ضرورة الالتزام بالأسماء والسميات المذكورة؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدتهم. وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث...»⁽⁷⁹⁾

وبناءً على هذا التمييز بين المقاصد المطلوبة هي بالذات، وبين

78 - نيل الأوطار 4/186.

79 - الكلام لأبن القيم، أعلام الموعظين 3/12.

الفكر المقصادي : قواعده وفوائده

الوسائل المطلوبة لما يتحقق بها من المقاصد، توسيع الفقهاء
وتتساهلو في أصناف الأطعمة والأموال التي تؤدي منها زكاة
الفطر، بما في ذلك القيمة النقدية.

ومن الأمثلة أيضاً : المهر، وهو شرط من شروط انعقاد
النکاح. فهو هدية إلزامية يقدمها الزوج لزوجته تعبيراً عن أكيد
رغبته، وتعبيراً عن مودته. وهو ما يقابل بالتقدير والترحيب
والوثان من الزوجة وأهلها. كما أن دفع المهر من الزوج يجعله
أكثر تمسكاً برابطة الزوجية وأكثر حرصاً على دوامها مادامت
لم تنته هيئة رخيصة.

قال الكاساني : «ولأن مصالح النکاح ومقاصده لا تحصل
إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة
 عند الزوج، ولاغزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له
 خطر عنده، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين، فيتعز به
 إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون
 الموافقة، فلا تحصل مقاصد النکاح...»⁽⁸⁰⁾

ولكن لما كان المهر مجرد وسيلة إلى ما ذكر من مقاصد
ومصالح، فإن الشرع قد تساهل في شأنه فأجازه ولو كان قليلاً
 ضئيلاً، كما أجازه ولو كان رمزاً، كخاتم فضة أو حديد، بل

80 - بذائع الصنائع 408/2

أجازه أن يكون بتحفيظ الزوجة ما تيسر من القرآن الكريم.
 وإنما كان التساهل والتحفيف عند الحاجة إلى ذلك، لأن
 المهر والمال ليس مقصوداً في عقد النكاح، وإنما هو وسيلة لما
 ذكر. والوسائل ينوب بعضها عن بعض ويكمel بعضها ببعض.
 ثم إن التشدد في الوسيلة قد يصبح عائقاً مانعاً من تحقيق تلك
 المقاصد من أصلها وأساسها. فلمثل هذه الاعتبارات يجب
 التغاضي والتساهل في الوسيلة، فهذا هو معنى أولوية المقاصد
 على الوسائل. فمقاصد النكاح، ومقاصد المهر خاصة، لم
 يتتساهل فيها الشرع، ولا ينبغي أن يتتساهل فيها الفقه والاجتياح
 الفقهي. ولذلك حث الشرع على وسائل كثيرة ومتعددة تنمي
 المودة والتقدير والرغبة بين الزوجين، وقال صلى الله عليه وسلم
 «لَا يَرْجُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا أَخْرٌ». ⁽⁸¹⁾
 وقد سبق لنا الوقوف عند آية الأنفال ﴿وَأَعْدَوْهُمْ مَا
 استطعتمْ من قوَّةٍ وَمَنْ رِبَاطَ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
 وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾. وبينت أن ما أمر
 الله به من الخيول ورباط الخيول، إنما هو وسيلة لتحقيق القوة
 لل المسلمين، وأن إعداد القوة نفسها إنما هو وسيلة لأجل أن يكون
 المسلمين مهابين مرهوبي الجانب، فلا يحقرهم أعداؤهم
 ولا يتظاولون عليهم ولا يطمعون في التليل منهم. وهذا هو المقصد

81 - صحيح مسلم، كتاب الرضاع.

الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده

ال حقيقي، والقوة وسيلة، ورباط الخيل وسيلة الوسيلة. ولذلك فالخيل ورباط الخيل، وما أشبه ذلك ليست أمورا مطلوبة لذاتها. ولذلك لا يلزم التمسك بها بعينها إذا وجد ما يقوم مقامها ويحقق وظيفتها بدرجة مماثلة أو بدرجة أفضل.

والقوة ذاتها - وهي من المقاصد الوسيطة - لاتتمثل بالضرورة، ولا تتحقق، في أكواخ الأسلحة المتطورة والفتاكـة، بل يمكن أن تنقلب علينا ثقيرا وخطيرا على الحائزـين لها أنفسـهم. فهذه «قوة» لا اعتداد بها إذا لم يتحقق مقصودـها وهو الهيبة والمنعة ورعبـة العدو.

فهـذا هو المقصد الذي به توزـن الوسائل والمظاهر، وبـه تعتمـد وـتـستـبدل. وبـهـذا المثالـ. مع ما سـبـقهـ. تـظـهـرـ دـونـيـةـ الوـسـائـلـ وـتـبعـيـتهاـ لـمـقـاصـدـهاـ.

وـمـنـ اـعـتـنـىـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـقـاصـدـ الـعـلـامـةـ ابنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ فـيـ مـوـاضـعـ عـدـيـدةـ مـنـ كـتـبـهـ، وـخـاصـةـ فـيـ "أـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ". وـهـذـهـ بـعـضـ أـمـثـلـتـهـ وـأـرـانـهـ النـيـرةـ فـيـ الـمـوـضـوعـ: «وكـذـلـكـ حـكـمـ مـاـ نـصـ عـلـيـ الشـارـعـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـتـيـ يـقـومـ غـيرـهـاـ مـقـامـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ أـوـ يـكـونـ أـولـىـ مـنـهـاـ، كـنـصـهـ عـلـىـ الـأـحـجـارـ فـيـ الـاسـتـجـمـارـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـخـرـقـ وـالـقطـنـ وـالـصـوفـ أـولـىـ مـنـهـاـ بـالـجـواـزـ. وـكـذـلـكـ نـصـهـ عـلـىـ التـرـابـ فـيـ الـغـسـلـ مـنـ وـلـوـغـ الـكـلـبـ، وـالـأـشـنـانـ^(*)ـ أـولـىـ مـنـهـ، هـذـاـ فـيـمـاـ عـلـمـ مـقـصـودـ الشـارـعـ وـحـصـولـ

ذلك المقصود على أتم الوجوه بمنظيره وما هو أولى منه». (82)
 كما أن العلامة الدكتور يوسف القرضاوي يرى بحق أن عدم التمييز بين المقاصد والوسائل هو أحد أسباب الخلل والزلل في فهم السنة النبوية والتعامل معها. ففي مبحث تحت عنوان «التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث»، قال : «من أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآتية والبديلة التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود. فتراءهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل. كأنها مقصودة لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها، يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت الدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات». (83)



-
- (*) - الاشتان = مادة تستعمل لفسل الأيدي.
 - أعلام الموقعن 14/3 . 82
 - . 139 - كيف نتعامل مع السنة؟ من. 83

